فإذا أَوْتَرْتِ فلا حديثَ بعدَ الوِتْرِ»[(١)].

٥١٢ ـ باب إذا كَتَب الذِّمِّيُّ فسلَّم: يُرَدّ عليه

١١٠١ ـ حدَّثنا يحيى بن بشر قال: حدَّثنا الحكم بن المبارك قال: حدَّثنا عباد ـ يعني: ابن عباد ـ عن عاصم الأَحْولِ، عن أبي عثمان النَّهْدِي قال: كتبَ أبو موسى إلى رُهبان[(٢)] يُسلِّمُ عليه في كتابِهِ، فقيلَ له: أَتُسَلِّمُ عليه وهو كافرٌ؟ قال: «إنَّه كتبَ إليَّ فسلَّمَ عليَّ، فرَدَدْتُ عليهِ»[(٣)].

٥١٣ ـ باب لا يبدأ أهلَ الذِّمَّة بالسلام

١١٠٢/ ١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد، عن أبي بَصْرة الغفاريّ، عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّي رَاكِبٌ غداً إلى يَهُودَ، فلا تَبْدَأُوهُمْ بالسَّلام؛ فإذا سلَّمُوا عليكُمْ؛ فقُولُوا: وعليكُمْ»[(٤)].

---

(١) عزاه القرطبي في «تفسيره» (١٢/ ٢١٨) للخطيب البغدادي مسنداً عن أبي عبد الملك اهـ وضعف إسناده الألباني: أبو عبد الملك: مجهول.

(٢) الذي في نسخة الشرح (٢/ ٥٤٥)، عبد الباقي «دهقان» بدل «رهبان»، والأول: كبير القرية بالفارسية اهـ. «فتح الباري» (١٠/ ٩٥) وهو رجل الدين عندهم ـ **والثاني**: لدى أهل الكتاب، ورهبان: تطلق على الجمع والمفرد؛ والأخير هو هو المراد هنا.

(٣) صححه الألباني في تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٤٣ و١٤٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٢٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٠)، وذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٩)، وعزاه للمصنف هنا وللنسائي اهـ. وكذلك أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٤٩). وانظر: «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٢٦١)، و«علل الترمذي» للقاضي (٣٤٢) اهـ. وصححه الألباني في تخريجه هو والحديث الذي يليه. =

٢/١١٠٢ ـ حدَّثنا ابنُ سَلام قال: أخبرنَا يحيى بنُ وَاضِح، عن ابنِ إسحاق. مثله. وزادَ: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ[(١)].

١١٠٣ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وهيبٌ قال: حدَّثنا سهيلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَهْلُ الكِتَابِ لا تَبْدأُوهُمْ بالسَّلَامِ، واضْطَرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ»[(٢)].

= **فائدة**: للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ رأيٌ وجيهٌ جريءٌ في هذه المسألة: الرد على الكافر بالسلام»، إذ قال في تعليقه على هذا الحديث: وعلل ذلك في حديث ابن عمر الآتي بقوله ﷺ: «فإنما يقول أحدهم: السام عليك». وهذا يعني: أن الكافر إذا سلّم سلاماً واضحاً: «السلام عليكم»: أنه يُردّ عليه بالمثل، وهو الذي أذهب إليه، ونصرتُه في «الصحيحة» (٢/ ٣٢٨ـ ٣٣٠). وانظر: أثر ابن عباس الآتي (١١١٣) اهـ.

أقول: قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٢٦): فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وقد حكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء.

قال: وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام: روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي، لكنه قال: يقول: «السلام عليك» ولا يقول: «السلام عليكم» بالجمع، واحتجَّ هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام «على من عرفت ولم تعرف» وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص... اهـ. ثم ناقش هذا القول مرجحاً رأي الأكثر اهـ.

وهذه مسألة تحتاج إلى مزيد نظر، ولعلك إن اطلعت على ظروف كل حديث فيه نهيٌ عن مثل ذلك وجدت أنه يمثل حالة من الصراع كانت مع اليهود في المدينة المنوّرة، وانظر: على سبيل المثال «أحكام أهل الذمة» للحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ.

(١) صححه الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢).

وعلق الألباني على الحديث قائلاً: أي مطلقاً، سواء لقيناهم في الطرق أو مررنا عليهم في منازلهم، وأما لفظ: «في الطريق» التي وردت في رواية المؤلف الآتية برقم (١١١١) فهي شاذة، ولم يروها مسلم كما حققته في «الصحيحة» (٢/ ٣٢٥ـ ٣٢٦) اهـ.

أقول: ما المانع من اعتبار الحديث صادراً عن حالة توجه النبي ﷺ لإحدى معاركه مع اليهود؟ وقد ثبت من خلال الوثائق التاريخية: أن المدينة المنوّرة كان خلواً من النصارى المقيمين، وبالتالي فذكر النصارى في الحديث يدل على أنهم سيمرون بمساكنهم. ومن الثابت أيضاً: أن بعض القبائل النصرانية العربية ـ إن لم أقل كلها ـ كانت متحالفة =